

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 815

السنة 35

13 ربيع الثاني 1414
الموافق 30 سبتمبر 1993

المحتوى

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

- | | نصوص تنظيمية |
|-----|---|
| 636 | مرسوم رقم 111 - 93، يحدد عطلة معوضة. |
| | 1993/08/29 |
| | نصوص مختلفة |
| 636 | مرسوم رقم 110 - 93، يقضي بتعيين بصفة استثنائية في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. |
| | 1993/08/17 |

الوزارة الأولى

- | | نصوص تنظيمية |
|-----|--|
| 636 | مقرر مشترك رقم 121، يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة لبيع المساعدات الغذائية. |
| | 1993/08/15 |
| 637 | مقرر مشترك رقم 122، يحدد تشكيلة وصلاحيات لجنة البرمجة الغذائية. |
| | 1993/08/15 |
| | نصوص مختلفة |
| 637 | مرسوم رقم 029 - 93، يقضي بتعيين المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير). |
| | 1993/02/04 |
| 638 | مرسوم رقم 93 - 93 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة. |
| | 1993/08/19 |

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

	نصوص مختلفة
638	مرسوم رقم 93 - 96، يقضي بتعيين سفير . 1993/08/24
638	مرسوم رقم 99 - 93 يقضي بتعيين سفير مدير في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون . 1993/09/11

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة
638	قرار رقم 1216، يقضي بإحالة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني إلى التقاعد . 1993/07/29

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
639	مرسوم رقم 93 - 112، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد . 1993/09/06

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

	نصوص مختلفة
639	مقرر مشترك رقم ب 107، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بأزويرات باسم مدارس "الخيار" الحرة . 1993/07/20
639	مقرر رقم 341، يقضي بوضع موظف في حالة استبعاد . 1993/07/31
639	مقرر رقم 344، يقضي بترسيم وترقية تلميذ ضابط صف عامل إلى رتبة رقيب . 1993/07/31
639	مقرر رقم 345، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة . 1993/08/01
640	مقرر رقم 346، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لوكيل شرطة . 1993/08/01
640	مقرر مشترك رقم ت 115، يقضي بتعيين رؤساء اللجان الكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية، على مستوى المقاطعات . 1993/08/03
641	مقرر رقم 349، يقضي بقبول استقالة وكيل شرطة . 1993/08/03
641	مرسوم رقم 93 - 94، يقضي بتعيين موظفين . 1993/08/19
642	مقرر مشترك رقم 384، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي والثانوي بنواكشوط تسمى "البشري" . 1993/08/23
642	مقرر رقم 386، يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع . 1993/08/24

وزارة المالية

- نصوص مختلفة
مقرر رقم 339، يقضي بإنهاء وظيفة مراقب جمارك بسبب وفاته. 1993/07/31
مقرر رقم 340، يقضي بإنهاء وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته. 1993/07/31

وزارة التخطيط

- نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 93 - 98 متضمن للنظام الجبائي والجمركي "للكالة الموريتانية لانجاز الاعمال ذات النفع العام والتشغيل". 1993/09/05

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 109، يلغي ويحل محل القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1993 القاضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات خلية التخطيط. 1993/07/28

- نصوص مختلفة
مرسوم رقم 93 - 97 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير). 1993/09/04

- مقرر رقم 393، يقضي بتعيين مندوبين اقليميين للتنمية الريفية. 1993/09/06

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم 372، يقضي بفتح مسابقة مهنية ومباشرة لإكتتاب أساتذة ومفتشين مساعدين في المدرسة العليا للتعليم وذلك بالنسبة لسنة 1993 - 1994. 1993/08/18

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 108، يقضي بتصحيح المقرر رقم 76 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1992 القاضي بمعادلة شهادات. 1993/07/26

- نصوص مختلفة
مقرر رقم 331، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي. 1993/07/21

- مقرر رقم 335، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي. 1993/07/25

- مقرر رقم 337، يقضي بترسيم أستاذين متدربين في التعليم العالي. 1993/07/26

- مقرر رقم 338، يقضي بتعيين وترسيم أساتذة في التعليم العالي. 1993/07/29

- مقرر رقم 342، يقضي بإعارة موظف بقوة القانون. 1993/07/31

- مقرر رقم 343، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص. 1993/07/31

- مقرر رقم 347، يقضي بتصحيح المقرر رقم 005 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993. 1993/08/01

- مقرر رقم 348، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي. 1993/08/02

- مقرر رقم 355، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليسانص. 1993/08/10

- مقرر رقم 363، يقضي بتعيين وترسيم بعض الدكاترة في الطب. 1993/08/17

- مرسوم رقم 92 - 93 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الإداري لمركز التكوين المهني وتحسين الخبرة. 1993/08/19

- مقرر رقم 378، يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب. 1993/08/22

- مقرر رقم 389، يقضي بتصحيح المقرر رقم 355 بتاريخ 10 أغسطس 1993. 1993/09/04

- مقرر رقم 390، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص. 1993/09/04

- مقرر رقم 392، يقضي بتعيين وترسيم ممرض دولة. 1993/09/04

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 387، يقضي بتنظيم سير اللجان المسؤولة عن تحصيل التكاليف. 1993/08/24

- نصوص مختلفة
مقرر رقم ت 116، يقضي بفتح عيادة صحية في نواكشوط. 1993/08/03

1- القوانين والأوامر القانونية

2- المراسيم - المقررات - القرارات - التعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 110 - 93 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1993،
يقضي بتعيين بصفتها استثنائية في نظام "الإستحقاق
الوطني الليبتي"

المادة الأولى - يعين بصفتها استثنائية في رتبة قائد في نظام
"الإستحقاق الوطني الليبتي"
المستشارون دي تور قبل
المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الليبتي.

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 111 - 93 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1993،
يحدد عملة معوضه.

المادة الأولى - يعتبر يوم الثلاثاء 31 أغسطس 1993،
الوالد العيد للولاء القومي الأثري،
عطلة معوضه على كامل أمداد التراب الوطني.
المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الليبتي.

الوزارة الأولى

المادة 3- تضم هذه اللجنة ستة أعضاء، دائمين وهم :

- مفوض الأمن الفدائي المساعد
- منسق المؤتمر الدائم للمناخين التابعين للجنة البرمجة
الفدائية

- مدير برمجة التخطيط بوزارة التخطيط
- مدير التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة.

- مدير تنمية الموارد الزراعية والرعاية بوزارة التنمية
الريفية والبيئة.
- المناخ المعني بالهبة المعروضة للبيع .

المادة 4- يتأسس لجنة بيع المساعدات بصفة مشتركة
مفوض الأمن الفدائي المساعد ومنسق المؤتمر الدائم
للمناخين التابعين للجنة البرمجة الفدائية.

وتقوم بأعمال الكتابة مديرية الخزونات بمفوضية الأمن
الفدائي.

المادة 5- تحتتم لجنة البيع كلما دعت الحاجة الى ذلك وبناء
على استعاء من رئيسها بصلح بعد كل اجتماع محضر يتم
إحاطته الى جميع أعضائها وإلى مفوض الأمن الفدائي وإلى
رئيس لجنة البرمجة الفدائية.

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 121، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1993،
يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة لبيع المساعدات الفدائية.

المادة الأولى - تنشأ في إطار الهمام الموكلة الى مفوضية
الأمن الفدائي، لجنة لبيع المساعدات الفدائية.

المادة 2- تعهد الى هذه اللجنة مهمة تنظيم إجراءات بيع
كافة الهبات المقدمة في إطار المساعدات الفدائية والخصمة
البيع. وعلى هذا الأساس يجب على اللجنة ما يلي :

- معرفة حالة الخزونات الفدائية وتطوراتها بصفة دائمة.
- التعرف على مجموع الهبات المنوحة في إطار العون
الفدائي

- برمجة عروض البيع
- تحديد ومتابعة طرق وإجراءات البيع تمشيا مع
الإتفاقيات الثنائية.

- سن أسعار البيعات الفدائية ومراقبة تطبيقها بما يناسب
التشريع المطبق في هذا الميدان
- تقدم لجنة البيعات فصليا تقريرا عن نشاطها للجنة
البرمجة الفدائية.

وعلى هذا الأساس تكلف اللجنة بالهام التالية :

- 1- الإطلاع الدائم على تطورات الإنتاج الزراعي والحيواني.
- 2- التعرف على الدراسات التي تهتم السياسة الغذائية والأمن الغذائي والإرشاد إلى ماسن شأنه تحقيق هذه المهمة.
- 3- الفحص والمصادقة على الجرد الغذائي وخصوصا الجانب المتعلق بالحبوب
- 4- ضبط التوقعات بالنسبة للحاجيات في ميدان المساعدات الغذائية وكذلك الإستيرادات.

المادة 4 - يجوز للجنة ان تضم اليها أي مانح أو ممول مهتم بنشاطاتها، ويجوز لها أن تستدعي أي خبير ترى فائدة في التعامل معه، وأن تشكل أي مجموعة عمل تراها مناسبة لنشاطها.

المادة 5 - تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمبادرة من رئيسها.

المادة 6 - يلغى هذا المقرر المقرر رقم 89 - 073 الصادر بتاريخ 30 ابريل 1989 القاضي بإنشاء لجنة البرمجة الغذائية

المادة 7 - يكلف المفوض المساعد للأمن الغذائي والأمناء العامون بوزارات التخطيط والتجارة والتنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 029 - 93 صادر بتاريخ 4 فبراير 1993، يقضي بتعيين المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الأولى - تم تعيين السيد محمد ولد بابته، كاتب صحفي مديرا عاما للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) ابتداء من 20 يناير 1993.

المادة 2 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وتبعا لإجراءات الإستعجال.

نصاب الأصوات القانوني خلال الجلسات مكون من أصوات أربعة ممثلين من بينهم على الأقل أحد ممثلي المانحين وتتخذ القرارات بالإجماع.

المادة 6 - ستعد اللجنة نظاما داخليا يعنى على وجه الخصوص بتحديد أساليب إجراءات البيع.

المادة 7 - يكلف المفوض المساعد للأمن الغذائي والأمناء العامون بوزارات التخطيط والتجارة والتنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 122، صادر بتاريخ 15 أغسطس 1993، يحدد تشكيلة وصلاحيات لجنة البرمجة الغذائية

المادة الأولى - تتألف لجنة البرمجة الغذائية من :

- وزير المالية
- وزير التخطيط
- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- وزير الصناعة والمعادن
- وزير التنمية الريفية والبيئة
- مفوض الأمن الغذائي

ممثلون عن :

- الولايات المتحدة الأمريكية
- الجمهورية الاتحادية الألمانية
- مملكة اسبانيا
- الجمهورية الفرنسية
- نيابة اللجان الأوروبية
- البرنامج الغذائي العالمي

المادة 2 - يرأس اللجنة وزير التنمية الريفية والبيئة. أعمال الكتابة تقوم بها مفوضية الأمن الغذائي.

المادة 3 - تتضمن واجبات اللجنة وضع حوار دائم من أجل اقتراح الإجراءات التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ السياسة الغذائية الهادفة إلى تحقيق الأمن الغذائي.

أحمد سالم ولد التباخ، ممثلاً عن وزارة المالية
دحمود ولد مرزوك، ممثلاً عن وزارة التنمية الريفية والبيئة
أعلي ولد الحاج، ممثلاً عن وزارة المياه والطاقة
كان أسماعيل، ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة التقليدية
والسياحة
عبد الرحيم ولد أحمد، ممثلاً عن وزارة الثقافة والتوجيه
الإسلامي
أنكيدى همت، مدير الحديقة الوطنية لحوض أركين ممثل
عن الوصاية.

المادة 2 - يكلف الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 93 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993،
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة
الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة الأولى - يعين رئيساً وأعضاء في مجلس إدارة
المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، لمدة 3 سنوات:
الرئيس: السيد محمد ولد أحمد، مستشار برئاسة
الجمهورية
الأعضاء: إيه ولد أكيت، عمدة ولايته
سيد أحمد ولد حدي، عمدة تشيت
محمد ولد أبو، عمدة شنقيط
إهلسو ولد واد ولد لبشير، عمدة وادان
أحمد ولد أحمد فال، الأمين العام للجنة الوطنية للتربية
والعلوم والثقافة
عبد القادر ولد محمد محمود، ممثلاً عن وزارة التخطيط

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بمصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 93 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1993،
يقضي بتعيين سفير مدير في وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون.

المادة الأولى - يعين السيد أحمد باب ولد ديدة مهندس
التقنيات الجوية والفضائية والبحرية سفيرا مديرا
للمنظمات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
وذلك اعتباراً من 20 يوليو 1993.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 96 صادر بتاريخ 24 أغسطس 1993،
يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى - يعين السيد الداو ولد عبدي، مخبر صحفي
من سلك المساعدين سفيرا، مندوباً دائماً دائماً للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى اليونسكو بباريس.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

بمصوص مختلفة

المادة الأولى - يسمح لضباط الصف التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية وتشكيلاتهم بالتقاعد لأغراض
شخصية وذلك اعتباراً من التواريخ التالية والمعنيون هم:

قرار رقم 1216، صادر بتاريخ 29 يوليو 1993، يقضي
بإحالة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني إلى التقاعد.

الاسم واللقب	الرتبة رقم	التشكيلة تاريخ الشطب	حالة العائلة مدة الخدمة	العمر
أبراهيم ولد ناصر	رقيب 71275	م ع 7 93/03/22 متزوج	15س 8ش 28 ي	42
السالك بن بوبكر	رقيب 72621	هندسة 92/12/26 متزوج	15س 8ش	40
الداو ولد مبيريك	رقيب 76339	م ع 5 93/03/02 متزوج	17س 25ش	37
محمد ولد السالك	رقيب 78173	ص 1 92/11/05 متزوج	16س 6ش 20 ي	34
عبد الاي موسى سي	رقيب 78222	ص 1 93/05/11 متزوج	16س 8ش 26 ي	35

المادة 2 - بحال ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بتشكيلاتهم المختلفة إلى التقاعد بموجب إجراء تأديبي
اعتباراً من التواريخ التالية والمعنيون هم:

أنا سادو	مساعد 77347	ك ق خ 91/05/31 متزوج	15س 0ش 16 ي	34
صو مودي	رقيب 76080	م ع 6 90/05/27 متزوج	16س 6ش 66 ي	34

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 112، صادر بتاريخ 6 سبتمبر 1993، يقضي باحالة فاض الى التقاعد.

المولود سنة 1932 في النعمة بالاستفادة من حقوقه في التقاعد لبلوغه السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993.

المادة الاولى - - يسمح للسيد احمدنا ولد محمد مالك، قاض من الرتبة الاولى، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1500،

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 107، صادر بتاريخ 20 يوليو 1993، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بأزويرات باسم مدارس "الخيار" الحرة.

مقرر رقم 344، صادر بتاريخ 31 يوليو 1993، يقضي بترسيم وترقية تلميذ ضابط صف عامل الى رتبة رقيب.

المادة الاولى - - يسمح للسيد محمد المختار ولد محمود، مدير عام مدارس "الخيار" الحرة المولود سنة 1960 باركيز، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بأزويرات.

المادة الاولى - يرسم ويرقى التلميذ ضابط صف عامل فياه ولد العيوف الرقم الاستدلالي 6171 العلامة القياسية 240 الى رتبة رقيب وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1992.

المادة 2- تؤدي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 015 - 82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيلغ حينما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 345، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1993، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرتيب شرطة.

مقرر رقم 341، صادر بتاريخ 31 يوليو 1993، يقضي بوضع موظف في حالة استبعاد.

المادة الاولى - يتم التحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة اعتبارا من 7 مايو 1993، للمرحوم محمد السالك ولد أخطور، رقيب شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم الاستدلالي 51010 ش، والعامل سابقا بالمديرية الجهوية للأمن في لعصابة (مفوضية الشرطة بمدينة كيفه).

المادة الاولى - يوضع السيد توري ابراهيم محرر إدارة عامة الفئة 1 الدرجة 1 العلامة القياسية 690 منذ فاتح يناير 92 في حالة استبعاد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وغير معوضة ابتداء من فاتح سبتمبر 1992 ويتحتم على المعنى إعادة دمجه او تجديد أجازته بشهرين قبل انقضاء المدة المذكورة سابقا.

المادة 2. - سيسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

والي الحوض الغربي :

حسن ولد مولود، إداري مدني الرقم الاستدلالي 10724 بدل السيد موسى جلو الذي استدعي لهام أخرى .

والي لمصباح :

انجاي كان، إداري مدني الرقم الاستدلالي 30099 بدل السيد محمد عبد الله ولد رافع الذي استدعي لهام أخرى .

والي كوركول :

محمد ولد بيدي، إداري مدني الرقم الاستدلالي 15616 بدل السيد حسن ولد مولود الذي استدعي لهام أخرى .

والي لبركانه :

محمد الأسين ولد محمد فال، استاذ الرقم الاستدلالي بدل السيد عبد الرحمن ولد الداه الذي استدعي لهام أخرى .

والي التراززة :

سعيد محمود ولد أحمد، إداري مدني الرقم الاستدلالي 10783 بدل السيد اسلم ولد عبد القادر الذي استدعي لهام أخرى .

والي تكانت :

محمد عبد الله ولد رافع، إداري مدني الرقم الاستدلالي 43881 بدل السيد انجاي كان الذي استدعي لهام أخرى .

والي كيدي مافه :

يحيى ولد سيد المصطفى، إداري مدني الرقم الاستدلالي 41606 بدل السيد محمد ولد بيدي الذي استدعي لهام أخرى .

والي تيرس زمور :

اسلم ولد عبد القادر، إداري مدني الرقم الاستدلالي 10715 بدل السيد محمد الأمين ولد محمد فال الذي استدعي لهام أخرى .

والي انشيري :

أبو موسى جلو، إداري مدني الرقم الاستدلالي 41646 بدل السيد يحيى ولد سيد المصطفى الذي استدعي لهام أخرى .

والي نواكشوط :

كاب ولد اعلمو، إداري مدني الرقم الاستدلالي 18396 بدل السيد الداه ولد عبد الخليل الذي استدعي لهام أخرى .
المادة 2. - ينشر هذا الرسووم - الذي يبدأ سريان مفعوله من تاريخ استلام المعتبرين لهامهم - في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية الورقانية

كيدي مافه :

محمد محمود ولد سيد احمد

سيلي بايي :

احمد ولد سيد يحيى

ولد بيجه :

محمد الأمين ولد داه

دخلة نو اذيمو :

نو اذيمو :

تيرس زمور :

أزويرات :

محمد سالم ولد عمر

افديرك :

مصيب محمد الحبيب

بتراد الكرين :

عاليون موسى .

المادة 2. - يكلف الولاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية الورقانية .

مقرر رقم 349، صادر بتاريخ 3 أغسطس 1993، يقضي بقبول استقالة وكيل شرطة .

المادة الأولى - تقبل استقالة وكيل الشرطة احمد ولد محمد ولد زيدان، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 23273 والعمل سابقا في الفوضمية الجمهورية للامن الوطني لتكانت (مفوضية الشرطة في مدينة تحكجة).

المادة 2 - يشعر المعني بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية الورقانية .

مرسوم رقم 93 - 84 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993، يقضي بتعيين موظفين .

المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد والواصلات :

الإدارة الإقليمية :

والي الحوض الشرقي :

الداه ولد عبد الجليل، إداري مدني الرقم الاستدلالي 43885 بدل السيد محمد محمود ولد أحمد الذي استدعي لهام أخرى

- ادارة العمال والممتلكات التي تخصص للوزارة من اثاث ومباني .
- تسيير الاعتمادات

المادة 2 . يفوض للسيد عبدالرحمن ولد الداه الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع ما يلي :

- كافة المستندات المحاسبية
- ماموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد
- المراسلات باستثناء تلك الموجهة الى رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء و المنظمات الدولية وكذا تلك الموجهة الى السلطات الادارية : الولاة والحكام ورؤساء المقاطعات الادارية التي تكون ذات اثر عام
- مذكرات العمل
- قوائم الارسال
- اصول البرقيات والتلكس ووسائل الشبكة الادارية للاتصال
- طلبات النقل

- نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية
- صفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ادارة الامن الوطني هيئة اركان الحرس الوطني التي لا تتجاوز خمسة ملايين .

وبالنسبة للصلاحيات الاخيرة يكون توقيع الامين العام مسبقا بعبارة "عن الوزير وبتفويض، الامين العام".

المادة 3 . - يبلغ توقيع السيد عبد الرحمن ولد الداه في نسختين الى الامر بالصرف والرقابة المالية .

المادة 4 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم ت 015 الصادر بتاريخ 02/ 02/ 1993 .

المادة 5 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر مشترك رقم 384، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1993، يسمح بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الاساسي والثانوي بنواكشوط تسمى "البشرى".

المادة الاولى يسمح للسيد بوسيرى المولود سنة 1941 بأمبان، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم الاساسي والثانوي بنواكشوط تسمى "البشرى".

المادة 2- تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 82 - 015 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3- يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 386، صادر بتاريخ 24 أغسطس 1993، يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع .

المادة الاولى . - يكلف السيد عبد الرحمن بن الداه، الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير برقابة مجموع ادارات الوزارة وسيرها وضمن تطبيق الاجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصا القضايا التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها
- مركززة البريد الموجه الى الوزارة وتوزيعه على المديرات والمصالح
- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والاجراءات الادارية المعروضة على توقيع الوزير
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
- مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 339، صادر بتاريخ 31 يوليو 1993، يقضي بإنهاء وظيفة مراقب جمارك بسبب وفاته.

مقرر رقم 340، صادر بتاريخ 31 يوليو 1993، يقضي بإنهاء وظيفة مأمور جمارك نهائيا بسبب وفاته.

المادة الأولى - - تنتهي اعتبارا من 5 ابريل 1993، وظائف المرحوم سي عمر سري مراقب جمارك سابقا بسبب وفاته الرقم الاستدلالي: 32164 ك.

المادة الأولى - - يسجل اعتبارا من 30 مارس 1993 انتهاء وظيفة المرحوم النمين ولد محمد محفوظ ولد أهدي، مأمور جمارك الرقم الاستدلالي 33230 نهائيا وذلك بسبب وفاته.

المادة 2 - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 - 88 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الجبائي والجمركي "للكوالة الموريتانية لانجاز الاعمال ذات النفع العام وللتشغيل".

المادة 2 - - تعفى كذلك المواد والمعدات والتجهيزات المقتناة بموارد خارجية والتي ستضاف الى الاملاك العمومية او التي ستدخل ضمن ممتلكات الدولة او المجموعات العمومية. بيد ان هذه الاعفاءات لن تمنح اذا ثبت ان المنتوجات المذكورة والمستوردة تصنع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - - تعفى من جميع الحقوق والرسوم والاتاوات المماثلة، المواد والمعدات والسيارات والوقود والزيوت المقتناة بتمويلات خارجية والضرورية لنشاط الكوالة الموريتانية لانجاز الاعمال ذات النفع العام والتشغيل.

المادة 3 - - من اجل تنفيذ المشاريع الفرعية المشار اليها في ملحق اتفاقية القرض رقم 1، يجب على الكوالة الموريتانية لانجاز الاعمال ذات النفع العام والتشغيل ان تقدم لوائح المعدات والمواد والتجهيزات والتزويدات المرفقة بالصفقات الى الجهات المعنية للمصادقة عليها.

وفي المجال الجبائي تعفى هذه الكوالة من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة الوطنية والمحلية، باستثناء الضرائب المحسوبة على الاجور والرواتب المدفوعة للعمال والخدمات المقدمة من قبل المزودين للكوالة لا تفرض عليها ضريبة اسداء الخدمات.

المادة 4 - - يكلف وزير المالية ووزير التخطيط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 109، صادر بتاريخ 28 يوليو 1993، يلغي ويحل محل القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1993 القاضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات خلية التخطيط.

- البرمجة والبرمجة المالية، ومتابعة جميع نشاطات التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى - - تنشأ على مستوى ديوان وزير التنمية الريفية والبيئة خلية للتخطيط مكلفة ب:

- تأسيس نظام التوعية الريفية.

- التحليل الاقتصادي وضمان انسجام السياسات القطاعية والإقليمية.

المادة 2 - - المستشار الاقتصادي المكلف بالتخطيط هو المسؤول عن خلية التخطيط.

مرسوم رقم 93 - 97 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونابير).

المادة الأولى - تم تعيين السادة التالية أسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونابير) :

الرئيس :

- السيد محمد ولد سيدى محمد مكلف بمهمة لدى وزارة الداخلية والبريد والواصلات ممثلا لوزارة الداخلية والبريد والواصلات

الإعضاء : السادة :

- محمود ولد مرزوق ممثلا لوزارة التنمية الريفية والبيئة

تابا للرئيس

- المصطفى ولد مولود المستشار الفني لوزير المياه والطاقة، مسؤول الخلية الكلفة بمنظمة استشار نهر الاستغال ممثلا لوزارة المياه والطاقة

- عبد الله ولد سيداتي مدير الديون الخارجية ممثلا لوزارة المالية

قال انجيسالي مدير التخطيط ممثلا لوزارة التخطيط.

- الشيخ ولد الدية مدير تنمية الوارد الزراعية والحيوانية.

- محمد الأمين ولد الثاني، مستشار وزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة ممثلا لوزارة الكلفة بالتجارة

- سيدى محمد ولد الناجي، مدير القروض لدى البنك المركزي ممثلا للبنك المركزي الليبيراتي.

- ممثل جمعيات الزراعيين الوطنيين من قبل صونابير.

- السيد توبا تابا بالخير، ممثل لعمال الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونابير)

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المغايرة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 028 - 93 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1993

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبيراتية.

مقرر رقم 393، صادر بتاريخ 6 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين مندوبين إقليميين للتنمية الريفية.

المادة الأولى - يعين ابتداء من 04 يوليو 1993، السيدان

التاليان اسماهما مندوبين إقليميين للتنمية الريفية والبيئة :

- الجنوب الاقليمي في داخل تونابير : سيدى محمد بن القاسم مهندس رئيس في الاقتصاد الريفى

- الجنوب الاقليمي في تيرس زومور : تيمرا بوبو - مهندس زراعي - رعوئي.

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبيراتية.

المادة 3 - تتكون خلية التخطيط من ثلاثة قطاعات :

- قطاع الدراسات الاقتصادية والسياسات الريفية والبيئية

- قطاع التابعة والتقويم

- قطاع التوعية الريفية

المادة 4 - تتمثل مهام قطاع الدراسات الاقتصادية والسياسات الريفية والبيئية في :

- إعداد السياسات الوطنية والجهوية للتنمية الريفية والبيئية

السياسات الإجمالية والقطاعية

إظهار المقاب

اقتراح الإجراءات التمهيدية الضرورية

- تحقيق الدراسات الاقتصادية الكلية والجزئية

الضرورية لإنجاز البرامج والمشاريع التنموية.

برمجة جميع المشاريع

- تعريف، تهيئة وتقويم أولي (قبل توقيع معاهدات

التسويل) لجميع المشاريع الريفية والبيئية بالتعاون مع

الهيئات المعنية بوزارة التنمية الريفية والبيئية.

المادة 5 - تتمثل مهمة قطاع التابعة والتقويم في :

- متابعة وتقويم جميع مشاريع وزارة التنمية الريفية والبيئية.

- إعداد ومتابعة ميزانيات التسيير والاستثمار بوزارة

التنمية الريفية والبيئية، وذلك بالتعاون مع الإدارة والمالية.

- متابعة طلبات التمويل وقرارات التمويل وتسديد المبالغ

من قبل المولدين.

- تنسيق التدخلات على مستوى المولدين.

المادة 6 - تتمثل مهمة قطاع التوعية الريفية في :

- جمع ومعالجة جميع المعطيات الإجمالية والاقتصادية المتعلقة بالوسط الريفى

- وضع التقديرات القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى، الضرورية لتوجيه نشاطات وزارة التنمية الريفية والبيئية.

المادة 7 - يتم تعيين رؤساء القطاعات بمتكاملة عمل صادرة

عن وزير التنمية الريفية والبيئية بناء على اقتراح من المستشار الاقتصادي المكلف بالتخطيط

المادة 8 - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمغايرة لهذا

المقرر وبالمخصوص من تلك الواردة في المقرر رقم 239 الصادر

بتاريخ 20 ابريل 1993

المادة 9 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبيراتية

وزارة التهايب الوطني

20	مفتحين مساعدين الشعبية العربية
10	مفتحين مساعدين الشعبية البردوجة
35	الجموع

2- المسابقة المباشرة :
القاعد العروضة الشعبية

10	سنة اول رياضيات الشعبية العربية
8	سنة ثانية رياضيات الشعبية العربية
15	سنة ثانية تاريخ وجغرافيا الشعبية العربية
33	الجموع

تتكون ملفات المترشحين كالتالي :

- 1- المسابقة المهنية :
- طلب خطي يحمل طالبا جانبيا من فئة 50 اوقية يبين الشعبية والقسم الطلوبيين
- نسخة مصدقة من شهادة الميلاد
- افادة من مديرية الاشخاص تبين اقدمية الترشيح
- نسخة من مقرر التوظيف او من قرار التقدم .
- صورتان شمسيتان

2- المسابقة المباشرة :

- طلب خطي يحمل طالبا جانبيا من فئة 50 اوقية يبين الشعبية والقسم الطلوبيين
- نسخة مصدقة من شهادة الميلاد
- نسخة مصدقة من شهادة الجنسية
- شهادة سواق عدلية لا يزيد تاريخها على ثلاثة اشهر
- شهادة صححة لا يزيد تاريخها على ثلاثة اشهر
- نسخة مصدقة من شهادة الدراسات الجامعية العامة وشهادة الثانوية العامة
- نسخة مصدقة من شهادة التريز وشهادة الثانوية العامة
- صورتان شمسيتان

المادة 6: - ستجري المسابقتان يومي الثلاثاء 14 و الاربعاء 15 سبتمبر 1993 .

المادة 7: - سيفتتح سجل الترشيح اعتبارا من يوم السبت 17 يوليو 93 ويغلق اعتبارا من يوم الثلاثاء 17 أغسطس 93 وتقدم ملفات الترشيح للمدرسة العليا للتعليم

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 372، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضي بفتح مسابقة مهنية مباشرة لاختتاب أساتذة ومفتحين مساعدين في المدرسة العليا للتعليم وذلك بالمسابقة لسنة 1993 - 1994

المادة الاولى - تفتح مسابقتان مباشرة ومهنية لدخول السنة الاولى والثانية من الدراسة العليا للتعليم للسنة الجامعية 1993 - 1994 من اجل اكتاب اساتذة ومفتحين مساعدين في الشعب التالي :

- 1 المسابقة المهنية :
- سنة اول رياضيات الشعبية العربية
- سنة اول مفتحين مساعدين الشعبية العربية، والردوجة .

- 2- المسابقة المباشرة :
- سنة اول رياضيات الشعبية العربية
- سنة ثانية رياضيات الشعبية العربية
- سنة ثانية تاريخ وجغرافيا الشعبية العربية .

المادة 2: - ستجري المسابقتان في المركز الوحيد بالمدرسة العليا للتعليم في نوأكشوط .

المادة 3: - تفتح المسابقة المهنية لدخول السنة الاولى لشعبية الرياضيات امام المترشحين الحاصلين على اقدمية ثلاث سنوات على الاقل في سلك اساتذة الاعديات والذين لا يزيد اعمارهم على 37 سنة عند تاريخ المسابقة، كما تفتح المسابقة المهنية لشعبه المفتشين الساعدين امام المترشحين الحاصلين على اقدمية ست سنوات على الاقل في سلك المعلمين والذين لا يزيد اعمارهم على 37 سنة عند تاريخ المسابقة .

المادة 4: - تفتح المسابقة المباشرة لدخول السنة الاولى لشعبية الرياضيات امام المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية العامة او مايعادلها والذين لا يزيد اعمارهم على 27 سنة عند تاريخ المسابقة، كما تفتح المسابقة المباشرة لدخول السنة الثانية لشعبتي الرياضيات والتاريخ والجغرافيا امام المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة (الترين) او مايعادلها والذين لا يزيد اعمارهم على 28 سنة عند تاريخ المسابقة .

المادة 5: - يبلغ عدد القاعد العروضة للمسابقة 68 من بينها 33 من نصيب المسابقة المباشرة و 35 من نصيب المسابقة المهنية وتوزع هذه القاعد على النحو التالي :

- 1- المسابقة المهنية :
- القاعد العروضة 5
- الرياضيات الشعبية العربية

المادة 8. - ستجري اختبارات المسابقتين حسب المواد والبيانات المحددة في الجدول المبين أدناه :
الرياضيات العربية سنة أولى وثانية :

الضوارب	المدة	التاريخ	
2	4 ساعات	93/9/14 (8 سا)	- التحليل
1	2 ساعة	93/9/15 (3 سا)	- لغة التكوين
2	4 ساعات	93/9/15 (8 سا)	- الجبر والهندسة

التاريخ والجغرافيا سنة ثانية :

الضارب	المدة	التاريخ	المادة
2	4 ساعات	93/9/14 (8 سا)	- التاريخ
2	4 ساعات	93/9/15 (8 سا)	- الجغرافيا

المفتشين المساعدين الشعبة العربية والمزدوجة سنة أولى :

الضوارب	المدة	التاريخ	
2	4 ساعات	93/9/14 (8 سا)	- مقالة في التربية
1	2 ساعة	93/9/14 (3 سا)	- لغة التكوين
2	4 ساعات	93/9/15 (8 سا)	- مقالة في علم النفس

المادة 9. - ستكون اختبارات المسابقتين مأخوذة من مستوى السنة الأخيرة التي حصل فيها المترشحون على الشهادات والتي بموجبها يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة سواء كان ذلك بالنسبة لخريجي المدرسة العليا للتعليم او الجامعة او المعهد العالي العلمي او مدرسة تكوين المعلمين.

المادة 10. - تتكون لجنة الإشراف على مسابقة الأساتذة من الأعضاء التالية أسماؤهم .

- الرئيس :

الكبيد بن حمديت المفتش العام للتعليم الثانوي والفني :

- نائب الرئيس :

مدير الوظيفة العمومية او ممثل عنه

- الأعضاء :

- مدير التعليم الثانوي او ممثل عنه

- مدير الأشخاص بوزارة التهذيب الوطني او ممثل عنه

- ابراهيم ولد عالي المراقب العام بالمدرسة العليا للتعليم

- بلال فال ولد حمزة أستاذ بالمدرسة العليا للتعليم

- انجاي يورو أستاذ بالمدرسة العليا للتعليم

- مريم بنت البشير أستاذة بالمدرسة العليا للتعليم

- أحمدو ولد جد أم أستاذ بالمدرسة العليا للتعليم

- جدو ولد ناجي أستاذ بالمدرسة العليا للتعليم

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 26 يوليو 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 76 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1992، القاضي بمعادلة شهادات

مقرر رقم 335، صادر بتاريخ 25 يوليو 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى - تعدل المادة 28 من المقرر رقم 076 بتاريخ 92/09/28 القاضي بمعادلة شهادات كما يلي :

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد المختار ولد محمد، المهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة التجهيز والنقل منذ 8 مايو 1991، الحاصل على شهادة الدراسات العليا في التهيئة العمرانية من المعهد الوطني للتهيئة العمرانية بالمغرب، مهندساً رئيساً في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتباراً من 5 مارس 1993 من ناحية الراتب، واعتباراً من 8 مايو 1991 من ناحية الأقدمية.

يعادل المستوى المطلوب لدخول سلم أجور مراقبي الخدمات الإدارية والمالية المساعدين (د ب أ) إفادة نهاية التدريب في المحاسبة/ جامعة لشبونة (البرتغال) المحصول عليها 3 سنوات بعد مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يقراً :

المادة 28 جديدة - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مراقبي الخزينة إفادة نهاية التدريب في المحاسبة/ جامعة لشبونة (البرتغال) المحصول عليها بعد 3 سنوات من الدراسات بعد السنة النهائية من التعليم الثانوي و الباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 337، صادر بتاريخ 26 يوليو 1993، يقضي بترسيم أستاذين متدربين في التعليم العالي.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يرسم الأستاذان التاليان اسمهما أستاذين في التعليم العالي المستوى 1أ الدرجة الأولى (ع ق 1010) طبقاً للبيانات التالية :

نصوص مختلفة

مقرر رقم 331، صادر بتاريخ 21 يوليو 1993، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي.

1- محمد ولد سيدي محمد، أستاذ متدرب في التعليم العالي المستوى 1أ (ع ق 1010) منذ فاتح يناير 1990 اعتباراً من 92/11/4.

المادة الأولى - يعين السيد بوب ولد محمد نافع، الأستاذ للتعليم الثانوي الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 1130) منذ 1991/7/17، المعار لجامعة نواكشوط منذ 91/12/26، الحاصل على شهادة الدراسات العميقة في التاريخ من جامعة باريس 1 بانتيون سربون أستاذاً متدرباً في التعليم العالي المستوى 1أ الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1160) وذلك اعتباراً من 91/12/26 مدة التدريب سنتين.

2- ولد محمد محفوظ، أستاذ متدرب في التعليم العالي المستوى 1أ (ع ق 1010) منذ 4 نوفمبر 1989 رقم الملف 89 - 339.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 363، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1993، يقضي

بترسيم وتعيين وترسيم الدكتور في الطب

المادة الأولى - يعين وترسيم وترسيم الدكتور في الطب
المعتمد في الطب من طلبة جامعة دمشق في سورية وذلك
بمقرر رقم 363، صادر بتاريخ 2 أغسطس 1993، يقضي
باعتبارها من 87/10/10، استنادا حاصلها على الليسانس الدرجة
الثالثة (العلامة القياسية 960) مع الاحتفاظ بأقدمية سنة
واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

مقرر رقم 375، صادر بتاريخ 10 أغسطس 1993، يقضي
بترسيم استنادا مقتررب حاصل على الليسانس.

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 498 بتاريخ

13 سبتمبر 1992 وذلك فيما يتعلق بالسيد اسلم ولد محمد
الخطار استنادا مقتررب حاصل على الليسانس طبقال يلي :

بدلا من :

الدرجة الحادية عشرة (العلامة القياسية 1100) والدرجة

الخامسة (العلامة القياسية 1130).

يقرا :

العلامة القياسية (810)

المادة 2 - بما أن المعني معين بوصفه استنادا مقترربا حاصلها
على الليسانس (العلامة القياسية 810) منذ 86/7/15، يرسم
اعتبارا من 87/10/10، استنادا حاصلها على الليمانس الدرجة
الثالثة (العلامة القياسية 960) مع الاحتفاظ بأقدمية سنة
واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

مقرر رقم 363، صادر بتاريخ 17 أغسطس 1993، يقضي
بتعيين وترسيم بعض الدكتوراة في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم الاشخاص التالية أسماؤهم
الوريثاني الجنسية، ذكارة في الطب مستوى ثاني درجة
أول (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 93/5/18 وذلك
طبقا للبيانات التالية :

مقرر رقم 338، صادر بتاريخ 19 يوليو 1993، يقضي
بتعيين وترسيم استنادا.

المادة الأولى - يعين وترسيم وترسيم الدكتور في الطب
المعتمد في الطب من طلبة جامعة دمشق في سورية وذلك
بمقرر رقم 338، صادر بتاريخ 19 يوليو 1993، يقضي
باعتبارها من 87/10/10، استنادا حاصلها على الليمانس الدرجة
الثالثة (العلامة القياسية 960) مع الاحتفاظ بأقدمية سنة
واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

مقرر رقم 342، صادر بتاريخ 10 يوليو 1993، يقضي
بإعارة سوط طب بقوة القانون

المادة الأولى - يعتبر في وصفتها بممار تطلقا ومن أجل
القيام بخدمات كعضو في الحكومة السيد كان الشيخ محمد
فاحصل إجازة منى المستوفى في الدرجة 8 (العلامة القياسية
1260) منذ 30 يونيو 1991، وذلك بإعارة من 20 أبريل 1992
المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

مقرر رقم 343، صادر بتاريخ 10 يوليو 1993، يقضي
بترسيم استنادا حاصل على الليمانس.

المادة الأولى - يرسم السيد باب ولد أحمد، الاستناد
المقرب بوزارة التهديب الوطني (ع ق 810) منذ 87/7/18،
استنادا حاصلها على الليمانس الدرجة الأولى (810) وذلك
اعتبارا من 88/12/19 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

مقرر رقم 347، صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1993، يقضي
بتصحيح المقرر رقم 005 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993.

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 005 الصادر
بتاريخ 10 يناير 1993 القاضي بتعيين وترسيم السيد
العربي ولد مولاي العربي، المهندس في الأشغال والهندسة
المدنية والتقيبات الصناعية وذلك طبقا للبيانات التالية :

بدلا من :

بدون أقدمية

الأقدمية المحفوظ بها سنة واحد عشر شهرا أو 26 يوما،
مقابل فترة العمل التي قضاهما بمشروع التنمية الذي سمي
والإداري والإصلاح بوزارة الوطنية العمومية والشغل
والشباب والرياضة اعتبارا من 89/12/15 إلى 91/12/11).

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	الشهادة
1 - عبد الله ولد خطري	1967/5/10 كيفه	دكتور في الطب من معهد الطب بيوكو سولي بطنجة الاتحاد السوفيتي (سابقا)
2 - محمد عبد الله ولد تلمودي	1966 أطار	دكتور في الطب من معهد الدولة للطب بكوبان الاتحاد السوفيتي (سابقا)
3 - محمد ولد أعوي	1965 لنعمة	دكتور في الطب من معهد الدولة باتفيركا لينين الاتحاد السوفيتي (سابقا)
4 - عبد الجبار ولد بلائي	1966 أطار	دكتور في الطب من جامعة تشرين بسوريا
5 - نياه ولد سيدي	1965 الحجرة	دكتور في الطب من معهد الطب بيوكولي بكيف الاتحاد السوفيتي (سابقا)
6 - محمد فاضل ولد محمد	1961 أنحام أمرج	دكتور في الطب من جامعة تشرين بسوريا
7 - تانديا سيب	60/11/10 أمبوت	دكتور في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بقمسطانية/الجزائر
8 - الخليل ولد اسحاق	1960 أبي تلميت	دكتور في الطب من جامعة محمد الخامس بالرباط/الغرب
9 - بل عيسى	59/9/11 كيهيدي	دكتور في الطب من كلية الطب بإبيجان ساحل العاج
10 - عبد اللطيف ولد محمدن	1957 المذرة	دكتور في الطب من جامعة دمشق/ بسوريا
11 - سمن عمر ولد أمل	1957 ولاته	شهادة دوة الدكتور في الطب من جامعة داكار
12 - أحمد ولد أب	1959 ولاته	دكتور في الطب من حلب/سوريا
13 - إسحاق ولد الخلف	1966 أبي تلميت	شهادة دكتور في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطب بقمسطانية بالجزائر

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

مرسوم رقم 92 - 93 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الإداري لمركز التكوين المهني وتحسين الخبرة.

المادة الأولى - يعين رئيسا وأعضاء المجلس الإدارة لمركز التكوين المهني وتحسين الخبرة وذلك على النحو التالي:

- 1- الرئيس عبد الله ولد بيكر، مدير التكوين المهني والتدريب.
- 2- ممثلون عن الدولة :
- حم ولد محمد الأمين، مدير المستشفى ؛
- أحمدو ولد الداه، مدير التعليم الفني ؛
- سحمو ولد محمد لقطف، مدير مشروع التهييب ؛
- ديا بوبكار، إطار بوزارة المالية.
- 3- ممثلان عن العمال :
- محمد اعلي ابراهيم الملقب دينا، الأمين العام
- السيد ولد عبد الله الأمين العام المساعد لأرباب العمل المغربيين ؛
- محمد ولد اسحيجم، الأمين العام لاتحادية المان والعمال.
- 4- ممثلان عن أرباب العمل المغربيين :
- الماداة 2 - مكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

مقرر رقم 378، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب .

يقراً :

الدرجة الثالثة (ع ق 970)

مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة .

الباقي بدون تغيير .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيدان التاليان اسماهما، الحاصلين على شهادة دكتورا في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطب بوهران/الجزائر، دكتورين في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من 93/5/18 .

والمعيان هما :

مقرر رقم 390، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس .

1- محمد سالم بن حبيب، مولود بتاريخ 1963 بمقطع لحجار

المادة الأولى - يرسم السيد سيدي محمد ولد المختار، الأستاذ المتدرب (ع ق 810) بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليسانس الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1991/5/23 مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

2- أحمدو بن مولاي إدريس، مولود بتاريخ 1964 في ولاته .

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 389، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 355 بتاريخ 10 أغسطس 1993 .

مقرر رقم 392، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم ممرض دولة .

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 355 بتاريخ 10 أغسطس 1993 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية للسيد اسلم ولد محمد المختار، أستاذ حاصل على الليسانس وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أفلواط ولد أحمد، ممرض دولة من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1992 الحاصل على شهادة ممرض دولة من معهد بنغازي الصحي بليبيا) ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480) وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1992 وبدون أقدمية إضافية .

- بدلا من :

الدرجة الثالثة (ع ق 960)

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

المادة 5: تشمل لجنة لتسيير تقديم عرض عن الحالة الشهرية لعدد الوحدات الصحية، طبقا للمادة الموجودة بهذا العرض.

المادة 7: ينهى كل ممارف لم ترض عليها المادة 3، على عاقب الترم بها.

المادة 8: تشمل الهام الوكالة لرئيس لجنة التسيير في ما يلي:

- 1- ينعو الى الاجتماعات، وبمبادرة خاصة منه اوبناء على التوافق الاغلبية بسيطة اللجنة.
- 2- يرأس الاجتماعات.
- 3- يوقع الوثائق: الحالة الشهرية الالية، الحاضر كشف الطيات وكذا كل خروج او استسلام للمبالغ الالية او الادوية ويجوز له، عند الحاجة ان يفرض كتابيا ملاحظاته، لاحد اعضاء اللجنة.

المادة 9: يشترط مسؤل الوحدة الصحية في توقيع الوثائق العار اليها في المادة 8.

المادة 10: - يجب على مسير الميالية ان يوفر كل الاوراق التبريرية، ويحفظها في الوثائق.

المادة 11: - تعقد الاجتماعات المارية للجان التسيير في فترات دورية من كل شهر اما فيما يتعلق بالاجتماعات الطارئة لهذه اللجان، فتعقد بدعوة من رئيس اللجنة المعنية. يتم اعداد محضر على اثر كل اجتماع، ترسل منه نسخة الى المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي.

المادة 12: - تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة.

المادة 13: - تلغى كافة الترتيبات السابقة للخالفه لهذا المقرر وخاصة المادة 12 من المقرر رقم 051 بتاريخ 25 يونيو 1992.

المادة 14: - يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والولاية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المرطانية.

مقرر رقم ت 387، صادر بتاريخ 24 أغسطس 1993، يتعلق بتنظيم سير اللجان المسؤولة عن تحصيل التكاليف.

المادة الاولى: - يشمل دور لجان تسيير المستشفيات الصحية في:

- المشاركة في اعداد وتقييم البرأج الصحية
- السهر على توفير الادوية الاساسية بصورة منتظمة
- تسيير المبالغ المحصلة مع تحديد ممارف سير العمل واليرابية الالازمة لتجديد الخزون من الادوية الضرورية
- السهر على صيانة المعدات الصحية والبنى الفرض بالوحدات الصحية.

المادة 2: - تكون المبالغ العار اليها في المادة الاولى من تاريخ بيع الادوية والمعدات الطبية الاساسية في الوحدات الصحية التي سن بها نظام تحصيل التكاليف.

- المادة 3: - توظف هذه المبالغ فيما يلي:
- تجديد مخزون الادوية والمعدات الطبية الاساسية
- انشاء صندوق للضمان
- تغطية جزء من تكاليف تشغيل الوحدة الصحية
- تشجيع العمال

المادة 4: - يودع المبلغ المخصص لتجديد الخزون في الحساب الفتوح لهذا الغرض في الخزائنة العامة.

- المادة 5: - توزع الازباج الناتجة عن بيع الادوية كما يلي:
- تخصص نسبة 40% لانشاء صندوق للضمان، وسيحدد استخدام هذا الاخير بالتعاور مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وسيودع هذا المبلغ مباشرة في حساب مصرفي اوبريدي مفتوح لهذا الغرض.

- تخصص نسبة قدرها 30% لتغطية تكاليف سير العمل والتي لم يعول عليها في ميزانية الدولة، وخاصة منها مايتعلق بعمل الدعم.

- مستخدم نسبة 30% لتشجيع العمال القامين على هذا النظام.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 116، صادر بتاريخ 3 أغسطس 1993، يقضي بفتح عيادة صحية في نواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للسيدة صل الملقبة بتكو سل سي، بفتح عيادة طبية بحي ل رقم 126 قبالة فكتة الحرس الوطني.

المادة 2 - توضع هذه العيادة تحت إشرافها وتدارس فيها عملها بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر.

وتخضع العيادة في إطار ممارسة مهنتها بشكل حر للالتزامات الواردة في الأسر القانوني رقم 87/307 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987 المحدد للشروط العامة لافتتاح وتشغيل المؤسسات التي تمارس فيها بشكل حر المهنة الصحية.

المادة 3 - بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها إثر الممارسة للمهن الطبية فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987، ونصوصهما التطبيقية يمكن أن يؤدي إلى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء الملاحظة أو السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ووالي نواكشوط والفتش العام للصحة ومدير الوقاية الصحية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يونيو 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالتيارات المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 69 ج 1 تيارت ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 70، ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 67.

وقد طلبت تسجيلها السيدة تيام جينا با صاو.

تبعا لامر الحجز بتاريخ 1992/08/06 رقم 325 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بملتقى الطرق المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 1400 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة بدون رقم ويحدها من الشمال شارع، ومن الجنوب شارع، ومن الشرق شارع، ومن الغرب شارع.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الله ولد عتيق.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/04 رقم 344 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يستمعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20 سبتمبر 1993 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط لكصر (دائرة الترارزة) المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 960 متراً مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 175 الحي لكصر القديم، ويحدها من الشمال شارع، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب ساحة عمومية.

وقد طلب تسجيلها السيد انجاي بابالي صاحب القطعة والمصرح.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/06 رقم 330 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 27 أغسطس 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتنسويلم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 120 متراً مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 434، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد و داد ولد سيدي.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/10/13 رقم 361 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 13 يوليو 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 متراً مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 502 الحي ج ملتقى الطرق، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 504 ومن الجنوب القسيمة رقم 500، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 503.

وقد طلب تسجيلها السيد الن ولد خليهن.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1993/02/08 رقم 372 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

شركة المشروبات الوردية المغربية

صوبوما

شركة مساهمة برأسمال يبلغ 24.000.000 أوقية
مقرها بنواكشوط وعنوانها: ص ب 586
(الجمهورية الإسلامية المغربية)

استدعاء عام

يرفع الى علم السادة المساهمين في رأسمال شركة المشروبات الوردية المغربية "صوبوما" بانهم مدعوون لدى مقر الشركة بنواكشوط.

لا اجتماع الجمعية العامة الاعتيادية، في يوم 29 سبتمبر 1993 عند الساعة العاشرة (س 10)

ويشتمل البرنامج على مناقشة الامور الآتية :

- النقاش حول تقرير مجلس الإدارة
- مناقشة تقارير مفضو الحسابات
- النظر في حسابات اليزانية السابقة والتي اختتمت يوم 30 سبتمبر 1992 والمصادقة عليها والحصيلة الضبوظة في نفس التاريخ، وتوزيعها

- إصدار براءة التسيير الى المجلس الإداري

- إصدار الصلاحيات المناسبة لإجراءات الإشهار التجاري .
إبنة من حق المساهمين الذين لا يتجاوز مساهمتهم المساهمة الواحدة والسجلون لدى سجلات الشركة بخمسة أيام قبل انعقاد هذا الاجتماع، ان يشاركوا في أعمال الجمعية العامة أو ان يعثوا ممثلين لهم مساهمين مثلهم وأعضاء في الجمعية.

المجلس الإداري

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع النسخة من السند العقاري رقم رقم 1756 الحى 115 ، بدائرة الترازة، ملكا للسيدة مريم بنت معطل، الولودة باطار

نواكشوط بتاريخ 26 سبتمبر 1993

الموثق

محمد ولد بديد

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 20 سبتمبر 1993 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط لكصر (دائرة الترازة) التمثل في قطعة ارض حضرية سببية تقدر مساحتها ب 300 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 510 الحى 6 بتسويل، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 512 و 513 ، ومن الشرق القسيمة رقم 511 ، ومن الغرب القسيمة رقم 509 ، ومن الجنوب سراج بدون اسم .

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد عبد الله

تبعا لامر الحجر بتاريخ 1993/02/08 رقم 373 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا أو ارسال ممثلين عنهم يقتنعون بآبانية صححة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع النسخة من السند العقاري رقم رقم 3961 ، بدائرة الترازة، ملكا للسيد محمد عبد القادر ولد محمد سيد، الولود سنة 1957 في واد الناقة، محامي بنواكشوط .

كاتب الضبط

الموثق

محمد ولد بديد

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع النسخة من السند العقاري رقم رقم 1413 ، بدائرة الترازة، ملكا للسيد أديوما تراورى، ويتعلق الامر بالقسيمة رقم 75 الحى ف نواكشوط .

كاتب الضبط

الموثق

محمد ولد بديد